

إلى السيد

الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية

الموضوع: تقرير الثلاثي الأول لسنة 2020 حول النفاذ إلى المعلومة بالديوان.
المرجع : الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق
بالنفاذ إلى المعلومة.

وبعد، أتشرف بأن أفيد الجنباب علما أنه لم يتم خلال هذه الثلاثية الأولى لسنة 2020 تسجيل أي مطلب
نفاذ إلى المعلومة أو تظلم وارد على ديوان الأراضي الدولية، كما تم تحيين المعطيات الواجب إدراجها
بموقع النفاذ إلى المعلومة بالديوان والمنصوص عليها بالفصل 6 من القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى
المعلومة.

أفدناكم بهذا. والسلام.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بديوان الأراضي الدولية